

شرح سنن الترمذى (أبواب الطلاق واللعان) الجزء الاول

عبدالله السعد

تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. عليه الصلاة والسلام اللهم ارحمنا وشيخنا والحاضرين أمين. وبساندكم حفظكم الله تعالى إلى الإمام أبي عيسى الترمذى رحمه الله تعالى

قال - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. قال باب ما جاء في طلاق

السنة قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جباد قال - 00:00:23

سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبدالله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان يراجعها عليه الصلاة والسلام. قال قلت فتعمتد بذلك التطليقة. قال فما - 00:00:42

ارأيت ان عجز واستحمق قال حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى الطلحه عن سالم عن ابيه انه طلق امرأته في الحيض سأله عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:01:02

مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال هذا قالها قال حدثنا يونس ابن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل - 00:01:21

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انطلاق السنة يطلقها طاهرا من غير جماع وقال بعض من طلقها ثلاثا وهي طاهر فانه يكون للسنة ايضا وهو قول الشافعى واحمد ابن حنبل - 00:01:45

وقال بعضهم لا تكون ثلاثا للسنة الا ان يطلقها واحدة وهو قول سفيان الثورى واسحاق وقالوا في طلاق الحامل يطلقها شاء وهو قوم الشافعى واحمد واسحاق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقه - 00:02:02

قال باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة قال حدثنا هناد قال حدثنا قبيصة عن جرير ابن حازم عن الزبير ابن سعيد عن عبد الله ابن يزيد ابن ركانة عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله - 00:02:23

اني طلقت امرأة البتة فقال ما اردت بها؟ قلت واحدة؟ قال والله قلت والله قال فهو ما اردت قال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال في تراب ويروى عن ابن عباس ان ركانة طلق امرأته ثلاثة - 00:02:43

قد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروي عن عمر ابن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروي عن علي انه جعلها ثلاثة - 00:03:10

وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان وواحدة فواحدة وانما ثلاثا فثلاث وان نوى اثنتين لم تكن الا وهو قوم الثري واهل الكوفة وقال مالك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلاث تطبيقات - 00:03:27

وقال الشافعى ان وواحدة فوحيدة يملك الرجعة وان واثنتين فثنتان وان نوى ثلاثا فثلاث قال له ما جاء في امرك بيديك؟ قال حدثنا علي بن نصر بن علي قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال - 00:03:48

قلت له اي قلت لايوب هل علمت احدا؟ قال في امرك بيديك انها ثلاث فقال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمورة عن ابي سلامة عن ابي هريرة عن النبي صلى - 00:04:09

الله عليه وسلم انه قال ثلاث قال ايوه فلقيت كثيرا مولى ابن سمورة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال نسيت قال

هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان ابن حرب عن حماد ابن زيد وسألت محمدما هذا الحديث فقال - 00:04:28

حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعا وكان علي ابن نصر حافظا صاحب حديث وقد اختلف اهل العلم في امرك بيديك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم عمر ابن الخطاب - 00:04:51

عبدالله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاة

ما قضت وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيد الله وطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج - 00:05:15

وقال لم اجعل امرها بيدها الا في واحدة استحدث الزوج وكان القول قوله مع يمينه. وذهب سفيان واهل الكوفة الى قول عمر

وعبدالله واما ما لك بن انس فقال انقضاء ما قضت وهم قول احمد - 00:05:36

واما اسحاق فذهب الى قول ابن عمر قال له ما جاء في الخيار قال حدثنا محمد مشان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا

سفيان عن اسماعيل ابن ابي خالد - 00:05:55

عن الشعيبة عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه افكان طلاقا

قال حدثنا بن دار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة بمثله. قال

هذا - 00:06:09

حديث حسن صحيح وختلف اهل العلم في الخيار فروي عن عمر وعبد الله ابن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها واحدة بائنة

وروي عنهما انهما قالا ايضا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء - 00:06:31

وروي عن عليهم انه قال ان اختارت نفسها واحدة بائنة وان اختارت زوجها واحدة يملك الرجعة وقال زيد ابن ثابت اختار زوجها

فوحيدة وان وان اختارت نفسها فثلاث وذهب اكتر اهل العلم والفقه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا

الباب الى قول عمر وعبد الله وهو قول - 00:06:51

تورية وأهل الكوفة واما احمد بن حنبل فذهب الى قول علي قال باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكني لها ولا نفقة. قال حدثنا هناد

قال حدثنا جاري عن مغيرة عن الشعبي قال قال - 00:07:15

فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكني لك ولا نفقة

قال المغيرة فذكرتم لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم - 00:07:32

لقول امرأة لا ندري احجرت او نسيت وكان عمر يجعل لها السكني والنفقة قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا شيه قال اخبرنا

حصين واسماعيل ومجالد قاله شيم وحدثنا داود ايضا عن الشعبي قال - 00:07:57

دخلت على فاطمة ابنة قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالت طلقها زوجها البة تخاصمت في السكينة

والنفقة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكان ولا نفقة - 00:08:16

وفي حديث داود قال وامري ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم قال هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم منهم

الحسن البصري وعطاء بن ابي رياح والشعبي وبه يقول احمد واسحاق - 00:08:36

وقالوا ليس من مطلقات سكني ولا نفقة اذا لم يملك زوجها ضجعة وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم

عمر وعبد الله ان المطلقة ثلاثا لها السكني والنفقة - 00:08:51

وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم لها السكني ولا نفقة لها وهو قول مالك ابن انس والليث ابن سعد

والشافعي وقال الشافعي انما جعلنا سكنا بكتاب الله - 00:09:08

قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتيين بفاحشة مبينة قالوا هو البداء ان ان تبذوا على اهلها واعتل بان فاطمة

ابنة قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:25

لما كانت تبذو على اهلها قال الشافعي ولا نفقة لها بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة بنت في حديث

فاطمة ابنة قيس قال له ما جاء لا طلاق قبل النكاح قال حدثنا احمد النبي قال حدثنا عامر الاحوال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال - [00:09:46](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك وفي الباب عن علي ومعاذ ابن جابر وجابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم - [00:10:13](#)

قال حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب وهو قول اكثرا اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما روي ذلك عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وجابر ابن عبد الله وسعيد ابن مسیب والحسن وسعيد ابن جبیر وعلي ابن حسین وشريح - [00:10:34](#)

وجابر بن زید وغير واحد من فقهاء التابعین وبه يقول الشافعی وروی عن ابن مسعود انه قال في المنصوبة انها تطبق وروی عن ابراهیم النخاعی والشعبی وغيرهما من اهل العلم انهم قالوا اذا وقت اذا وقت نزل - [00:10:58](#)

وهو قول سفیان الثوری ومالك ابن انس انه اذا سمى امرأة بعینها او وقت وقت او قال ان تزوجت من کورة کذا فانه ان تزوج فانها تطلق واما ابن مبارک فشدد في هذا الباب وقال - [00:11:18](#)

ان ان فعل ما اقول هي حرام وذكر عن عبد الله ابن المبارك انه سئل عن رجل حلف بالطلاق الا يتزوج ثم بدا له ان يتزوج هل له رخصة بان يأخذ - [00:11:37](#)

لقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا فقال ابن مبارک ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان يبتلي بهذه المسألة فله ان يأخذ بقولهم فاما من لم يرض بهذا فلما ابتلي - [00:11:51](#)

فلما ابتلي احب ان يأخذ بقول فلا ارى له ذلك وقال احمد تزوج لا امر وان يفارق امرأته وقال اسحاق انا اجيز في المنصوبة لحديث مسعود وان تزوجها لا اقول تحرم عليه امرأته ووسع اسحاق في غير المنصوبة - [00:12:07](#)

قال باب مالک احسنت بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلی ونسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه والتابعین لهم بامان الى يوم الدين اما بعد فنسأله الله عز وجل الاعانة والتيسير والهداية والرشاد والتوفيق. اللهم امين. امين يا رب العالمین - [00:12:28](#)

قال الامام ابو عیسی الترمذی رحمة الله تعالى في كتابه الجامع ابواب الطلاق واللعان وهذه الابواب في غاية من الالهمة ولا يخفى عليکم من الطلاق ينبني عليه احكام نعم فلذا ابو عیسی الترمذی - [00:12:55](#)

بين مسائل هذا الكتاب ومسائل الطلاق بيانا واصحا اکثر آآ اکثر الابواب التي توسع ابو عیسی في الكلام فيها وعليها هي الابواب المتعلقة بحب الطلاق وسمعنا قبل قليل كيف كان اهتمام ابی عیسی بنقل کلام اهل العلم وبذكر الخلاف في هذه المسائل - [00:13:17](#)

نعم والطلاق هو حل الوثاق. الطلاق هو حل الوثاق فالنکاح قيد فيحل هذا القيد بالطلاق. فالطلاق في اللغة هو حل الوساق يقال اطلقت الناقة اذا سرحت وارسلت وتركت تذهب حيثما شاءت - [00:13:49](#)

نعم فهو مأخذ من الانطلاق والاطلاق مأخذ من الاطلاق عفوا مأخذ من الاطلاق فهو حل قيد النکاح او بعضه. نعم هذا هو الطلاق نعم والطلاق في الاصل مکروه نعم لانه عکس النکاح والنکاح ماذ؟ حکمه مستحب النکاح حکمه مستحب وجاءت الشفیعه - [00:14:13](#)

امر به والحد عليه نعم فالطلاق بظده. نعم فهو في الاصل مکروه وتعتیره هي الاحکام الخمسة. الطلاق تعتیره هي الاحکام الخمسة. احیانا کونوا الطلاق واجبا وذلك في حال المولی عندما يأبی الفیئة وتنتهي المدة. هنا يجب عليه ماذ؟ ان يطلق. اما ان - [00:14:45](#)

راجعوا واما ماذ؟ يجب عليك ان تطلقها. نعم واحیانا يكون عکس هذا يكون محرم. كما انه يكون واجب يكون محرم والطلاق المحرم هو الطلاق البدعی. كما سوف يأتي فهذا الطلاق - [00:15:15](#)

يكون طلاقا محرما. نعم وهو انما يطلقها وهي حائض كما سوف يأتي. او يطلقها ثلاث في مجلس واحد او بلفظ واحد نعم فهذا الطلاق عليکم السلام فهذا الطلاق بدعی خلاف الطلاق السنی. نعم - [00:15:34](#)

فكما ان الطلاق يكون واجبا يكون ايضا بعكسه محواما وكما يكون مكروها وهذا هو الاصل يكون ايضا ماذا مستحبا وذلك عندما تصعب العشرة ما بين رجلي وما بين المرأة. وذلك لكثره الخلافات والنزاعات والشكایات - 00:15:57

وعدم قبول احدهما للاخر فانه في مثل هذه الحالة يستحب الطلاق. نعم فلعلها اذا طلقها يتزوج باخر فيرتاح معها وهي تنزوج شخص اخر فترتاح معه نعم فالطلاق تعتبريه الاحكام الخمسة. وبعض اهل العلم ايضا جعل ايضا في بعض الاحوال يكون - 00:16:20

احن نعم قال طبعا نعم الطلاق كما تقدم طلاق سني وطلاق بدعي والطلاق ايضا طلاق يعني لا رجعة فيه هو طلاق فيه او رجعة. نعم. الطلاق السني هو عندما يطلق الانسان زوجته - 00:16:54

في طهر لم يجامعها فيه ويطلقها ماذا كم؟ واحدة. واحدة طلقة واحدة هذه شروط الطلاق السني وهي ثلاثة اولا ان يطلقها في وهي طاهر نعم ولا يجامعها في هذا الطهر - 00:17:22

والامر الثالث ماذا؟ طلقة واحدة نعم او يطلقها وهي حائز او يطلقها ان يطلقها 00:17:45

في طهر قد جامعها فيه نعم نعم الطلاق طبعا صريح وكناية. الطلاق صريح منه ما هو صريح عليكم السلام تفضل لعل الشيخ تركي ينتبه الطلاق منه ما هو صريح ومنه ما هو كناية - 00:18:06

الطلاق الصريح نعم هو ما كان بلفظ الطلاق او ما تصرف ماذا؟ او ما تصرف منه. نعم انت طالق انت مطلقة؟ نعم طلقتك؟ نعم الكناية ما كان ليس كذلك قال الحق باهلك حبلك على غاربك. نعم غطي وجهك عني وما شابه ذلك. يعني ليس صريحا في الطلاق - 00:18:28

وجهك عني قد يكون لا يقصد الطلاق وانما يقصد ماذا يعني انها غضب عليها وزعل عليها نعم فقال غطي وجهك عني ولا يقصد الطلاق. بالنسبة للكناية لابد ان يكون قاصدا - 00:18:59

الطلبة لابد ان يكون قاصد للطلاق هذا الفرق بينه وبين الاول. الاول ما ينفع ان يقول انسان قال اعوذ بالله لزوجته انت طالق ثم قال انا قصد ماذا؟ ليس قصدي الطلاق. ليس قصدي ماذا؟ الطلاق. نعم. وانما قصدي بس فقط انا زعلان عليها - 00:19:13

فاقول تانتي طالق وليس قصدي الطلاق هذا ما ينفع. نعم لانه طلقها بلفظ صريح تفضل اقم منه ما هو صريح ومنه ما هو كناية نعم والطلاق اذا طلق الانسان طلاقا سنيا - 00:19:34

وفق ما جاء به الشرع فانه لن يندم بعده الطلاق عندما يكون موافقا للشرع ما راح يندم صاحبه وانما غالبا الذي يندم الطلاق الذي هو مخالف لاي شيء للسنة الطلاق المخالف للسنة غالبا صاحبه يندم - 00:19:57

يعني بعض الناس نعوذ بالله من ذلك ونسأل الله العافية والمعافاة من ذلك يقول لها انت طالق بالثلاث على المذاهب الاربعة ثم بعد ذلك يبحث عن ماذا؟ يبحث عن مخرج ويبحث عن من يفتتته بان يرجع الى المرأة - 00:20:21

التي طلقها نعم. طيب انت الذي تسببت في ذلك. اما لو طلق الانسان مرة واحدة في طهر لم يجامعها فيه بعد رؤية وتفكير فهذا غالبا ماذا لن يندم واذا اراد ان يراجع المجال ماذا؟ المجال مفتوح له - 00:20:42

بالمراجعة. المجال مفتوح له في ان يراجع زوجته يعني غالبا الطلاق الذي يكون فيه ندم هو الطلاق الذي هو مخالف للسنة. نعم وطبعا الطلاق امره كما تقدم يعني امره عظيم وليس بالسهل ولذا هناك جمع من اهل العلم يمتنعون من الفتوى فيما - 00:21:03

في الطلاق يمتنعون من الفتوى في الطلاق وهذا الذي جرى عليه العمل عندنا هنا ان غالبا الطلاق يعلق بمن؟ يعلق بالمفتي. غالبا الطلاق يعلق بالمفتي غالبا الطلاق يعلق بالمفتي. نعم - 00:21:29

لا شك ان طبعا الله عز وجل قد شرع الطلاق لحكمة عظيمة وهي كما تقدم عندما تتعسر الامور بينه وبين زوجته فهنا يعني اذا لم يكن هناك حلا الا ماذا؟ الا الطلاق حاول - 00:21:51

اهل الخير حكما من اهله وحكما من اهله حاولوا ان يصلح بين الطرفين فلم يمكن فهنا يعني ما يبقى الا ماذا؟ ما يبقى الا الطلاق. ما

يبقى الا الطلاق فلا شك ان الطلاق شرعه الله عز وجل لحكمة - [00:22:14](#)

ثم جعل هذا الطلاق له حد نعم وهي ثلات له فرصة في المراجعة بعد الاولى الثانية الثالثة بعد ذلك ماذا بعد ذلك لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. يكون هذا النكاح نكاح رهبة. ثم ان بدا للرجل - [00:22:33](#)

الذى تزوج ان بدا له ان يطلق هذه المرأة وطلقها وبدأ للراجل ماذا ان يراجع زوجته فله المراجعة في مثل هذه الحالة نعم فالطلاق قيد بهذه الثلاثة لا هو مفتوح - [00:22:54](#)

وبالتالي لو كان مفتوحا سوف تتضرر ماذا؟ المرأة سوف تتضور في هذه الحالة المرأة يعني قد يكون هذا الشخص لا يريد هذه لا يريد ان تتزوج هذه المرأة له ضمها اليه واعتبرها زوجة وعاملها معاملة الزوجات وله ماذا - [00:23:17](#)

سونها وطلقها فلعلها. نعم. فجعل الله عز وجل للطلاق جعل له حدا. لم يجعل الطلاق ممنوعا ولم يجعل ايضا مفتوحا نعم بل له حد وضوابط فإذا الانسان سلك هذه الحدود والضوابط - [00:23:39](#)

فانه لا شك سوف يكون في مصلحة الطرفين. ولن يندم هذا المطلق نعم في هذه الحالة نعم قال المصنف رحمة الله باب ما جاء في طلاق السنة. اول ما بدأ في بيان طلاق السنة ما هو؟ نعم - [00:24:02](#)

قال حدثنا قتيبة بن سعيد وهو ابن جميل ابن طويف وابن رجى الثقفي وهو امام حافظ توفي عام اربعين ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد وهو امام جليل. وحافظ النبيل توفي عام تسعه وسبعين ومئة - [00:24:24](#)

حمدابن زيد ابن درهم الازدي الجهمي البصري قود له الجماعة قال عن ايوب هو ابن ابي تميمة كيسان السخطيان البصري وهو امام ايضا. توفي عام واحد وثلاثين ومئة. قال عن محمد ابن سيرين - [00:24:40](#)

وهو ايضا الانصاري البصري وهو امام قال عن يونس بن جبیر وهو ايضا ثقة جليل. قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال له هل تعرف عبدالله بن عمر - [00:24:59](#)

فانه طلق يعني نفسه فانه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر والد عبدالله سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الحادثة سأل النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان يراجعها - [00:25:18](#)

قال قلت فتعتذر بتلك التطليقة قال فما ارأيت ان عجز واستحمر يعني تعذر بماذا بهذه التطليقة ولد في رواية انها حسبت ماذا؟ حسبت طلقة. في رواية عن ابن عمر في البخاري انها حسبت ماذا - [00:25:41](#)

حسب الطلاق طبعا هذه المسألة اختلف فيها اهل العلم جمهور اهل العلم يرون ان الطلاق البدعي ومنه طلاق المرأة الحائض انه يقع هو حرام ومع ذلك ماذا؟ يقع بعض اهل العلم يرون انطلاق الحائض لا يقع - [00:26:04](#)

وهذا ما رجحه الامام ابن تيمية والامام ابن القيم. كانوا يفتیان بذلك نعم كان يوجهان انطلاق الحائض لا يقع واما الجمهور فيقولون انه يقع طبعا جاء في حديث ابي الزبير عن نافع عن ابن عمر - [00:26:29](#)

انها لم تحسب طلقة. رواه ابو داود انها لم تحسب طلقة. قال ابو داود ان ابا الزبير تفوق بذلك نعم وبن عبد البو ظعف اه هذه الزيادة وانها لم تحسب طلقة - [00:26:54](#)

نعم فهذه الرواية في صحتها نظر هذه الرواية في صحتها نظروا وما ثبت في البخاري اصح ان ابن عمر قال حسب الطلاق نعم وهنا هذا يؤيد ذلك. قوله فما ارأيت ان عجز واستحمر استحمر انه طلق ماذا - [00:27:18](#)

نعم وانه طلق امرأته وهي ماذا؟ وهي حائض. قال ان عجز واستحمر يعني هذا ما يمنع من كونها تحسب عليه نعم ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام بره فليراجعها. المراجعة تكون عن ماذا؟ عن طلاق. المراجعة تكون عن طلاق - [00:27:41](#)

لو لم تحسب هذه الطلاقة كان قال موه فليمسكها وانما قال هنا موه فليراجعها. كان قال له هي زوجته لكن هنا قال موه يراجعتها المراجعة تكون عن طلاق عن وقوع طلاق عن مراجعة انسان راجع زوجته يعني اذا كان قد طلقها - [00:28:04](#)

قبل ذلك فهنا راجعها ما يكون الانسان زوجته لم يطلقها يقال راجعها ما يقال راجعها هي زوجته زوجته ما يقال راجعها الاقرب والله اعلم والعلم عند الله ان مذهب الجمهور والله اعلم ارجح في هذه - [00:28:29](#)

المسئلة والله اعلم. ويؤيد هذا يعني كثيرا ما يقع الطلاق والانسان ماذا يعني قد لا يدرى عن زوجته هي حائض ولا هي ماذا ولا طاحو
نعم ويعني كثير ما يقع الطلاق - 00:28:52

ولا جاء السؤال لكن هنا في حديث آا ابن عمر ان عمر سأله الرسول عليه الصلة والسلام فاقول لو ان طلاق الحائض لا يقع كان لا بد
عند كل حصول طلاق ان يسأل ماذا - 00:29:15

ان يسأل المطلق. تسأل المرأة هل هي طاهرا ام حائض لان فيه فوق اذا قلنا انه لا يقع الطلاق في حال الحيض فاذا لو طلق الف
يعتبر هذا ماذا؟ يعتبر نعم لاغي. لا يعتد به يعتبر لاغي لا يعتد به - 00:29:32

فلم نعم لم يأتي ان جاء كل امرأة طلقت تسأل هل هي حائض او لا نعم فهذا يؤيد والله اعلم ان طلاق الحائض يقع نعم وفي البخاري
انها حسبت طلاقة. نعم - 00:29:52

ثم لي اطلقها امرأوا فليراجعها ثم ليطبقها. يطلقها وهي طاهرا يعني هذه غير هذه. اي نعم. لو كانت ما طلقت ليش موهبة اللي
يراجعها؟ المواجهة ما تكون الا عن طلاق. بماذا اجاب؟ يعني - 00:30:16

محمد او غيره بماذا اجابوا عنه فليواجهها قالوا المقصود المراجعة اللغوية الاصل ان الاشياء تفسر بالحقيقة الشرعية اولا ولا اللغوية؟
الشرعية اولا. ثم اذا لم يمكن باللغوية ثم لم يمكن - 00:30:33

بالعرفية فاول ما يبدأ بالحقيقة الشرعية المراجعة انما تكون عن طلاق نعم ولذا قال نعم ثم ان بدله بعد ان يراجعها وتحيد وتظهر كما
جاء في روايات الاخوة. فهنا اذا ظهرت - 00:30:54

اذا اراد ان يطلق هنا يطلق نعم ولذا قال هنا عندما قال يونس بن جبير فتعتبر بتلك التطليق قال فما يعني ارأيت ان عجز واستحمق؟
يعني هذا لا يمنع من ان تحسب هذه طلاقة. نعم - 00:31:16

قال ابو عيسى حدثنا حناد هو ابن السوية ابو السوية التميمي وهو ثقة في عام ثلاثة واربعين ومائتين. قال حدثنا وكيع بن الجواح
الرئاسي الامام توفي عام سبعة تسعين ومئة قال عن سفيان - 00:31:40

هو الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ابو عبدالله الكوفي الامام توفي امواته ستين ومئة. قال عن محمد بن عبد الرحمن
القرشي التميمي مولاهם وهو ثقة من كبار اتباع التابعين. قال عن سالم بن عبدالله بن عمر - 00:32:00

نعم وهو امام فقيه قال عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته في الحيض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا. نعم - 00:32:24

قال حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر. اذا كلا هذين الاسنادين ماذا؟ صحيح؟
نعم كلاهما صحيحين. قال وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن - 00:32:44

النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث جاء من اوجه متعددة فهو حديث مشهور وقد خرجه الشيخانى واصحاب السنن نعم. قال
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - 00:33:04

انطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير الجماع. يعني في طهر لم يجامعها فيه نعم وان يطلقها مرة واحدة وقال بعضهم ان طلاقها ثلاثا
وهي طاهر فانه يكون للسنة ايضا - 00:33:26

وهو قول الشافعى واحمد بن حنبل وقال بعضهم لا تكون ثلاثة للسنة الا ان يطلقها واحدة وهو قول سفيان الثوري واسحاق وقالوا في
طلاق حامل يطلقها متى شاء وهو قول الشافعى واحمد - 00:33:44

اسحاق لان الغالب ان الحامل لا تحيسن. نعم فقول سفيان الثوري واسحاق ابن باهوية هو الارجح نعم لا يكون ذلك للسنة الا ان يطلقها
ماذا؟ واحدة نعم وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقه - 00:34:08

طبعا هذا لا يحتاج اليه لان الانسان اذا كان لا يريد امرأته وطلقها واحدة واعتذر وانتهت من العدة تكون ماذا؟ قد بانت منه. نعم
يبينونه صغرى لا وتكون قد كانت منه - 00:34:33

فحلت للخطاب والازواج. نعم. فما يحتاج الى ان يطلقها كل شهر ولا ان يطلقها ثلاث مرات نعم ما يحتاج نعم ما يحتاج حتى البتة

ما يحتاج يطلقها واحدة اذا كان هو لا يريدها من الذي يلزمها بها - [00:34:53](#)

وهو لا يريدها نعم لو وضع السلاح على رأسه قيل راجعها وهو لا يريد راجعها. تصح المراجعة ما تصح ما تصح هو لا يريدها انما فعل ذلك تحت التهديد والاكره - [00:35:16](#)

تحت التهديد والاكره فيكفي طلقة واحدة يكفي طلقة واحدة نعم يكفي طلقة واحدة فاذا الطلاق يعني ثلاث وعالمذاهب الاربعة ومن [00:35:33](#) هالكلام وطلاق بعد النجوم وطارق الف وطلاق كذا كل هذا نعوذ بالله من -

اي نعم من البغي ومن العدوان ومن الامور المنكرة نعم هذا راح يأتي ان شاء الله الا هذا وراح يأتي باذن الله نعم قال باب ما جاء في [00:35:55](#) الرجل يطلق امرأته البتة -

ما حكم ذلك عندما يطلق الانسان امرأة البتة هو طلاق هو طلع لكن هذا الطلاق هل هو ثلاث ولا ليس بثلاث؟ انما على حسب نيته ان [00:36:19](#) كان قصده ثلاث فثلاث وان لم يحصد ثلاث -

وانما قصد واحدة تكون ماذا تكون واحدة هذا هو اه هذا الباب معقود لذلك. عندما يطلق الانسان زوجته البتة هل هذا يعتبر ثلاث [00:36:40](#) هناك من اهل العلم يعتبرها ثلاث؟ خلاص ما ترجع اليه -

حتى تنكح زوجا اخر نعم وهناك من قال لا هذا لا يعتبر ثلاث ان كان وان كان قصد واحدة واحدة نعم ما يعتبر ثلاث حتى يكون قاصدا [00:36:59](#) للثلاث تعال كل بكرة البكرة لفظة البكرة ايطالي انت طلاق البتة هذا عندما يقول الشاخص انت طلاق البتة -

واواجه ان انت طلاق البتة انه لا يكون ثلاثا الا اذا ماذا الا اذا نوى والمسألة الخلاف فيها معلوم وذكر وذكر ابو عيسى [00:37:24](#) الترمذى الخلاف كما سوف يأتي -

نعم قال حدثنا حناد هو ابن السوية ابو السوي التميمي قال حدثنا قبيص بن عقبة السوائي وهو ثقة قال عن جبير ابن حازم [00:37:45](#) وهو الازد البصري وهو ثقة جليل على تفصيل في حديثه -

قال طبعاً دقيق واختلط لها لكن لم يثبت انه يعني حدثتنا اختلاطاً لشيء يسير وبالتالي يعني لكن حديثه في مصر فيه شيء. ذهب [00:38:03](#) الى مصر وحديثنا في مصر وفيه بعض الشيء -

نعم وبعض شيوخه تكلم يعني مثل وابت عن قتادة فيها بعض الشيء قال عن الزبير ابن سعيد والزبير ابن سعيد القرشي التوفلي لا [00:38:20](#) يحتاج به قال عن عبد الله ابن يزيد ابن ركانة -

هو عبد الله بن يزيد ابن ركانة ايضاً لا يحتاج به نعم وهو ليس بالمشهور قال عن ابيه وابوه ايضاً ليس بالمشهود ابوه ليس بالمشهود [00:38:38](#) قال عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم -

عبد الله هو بن يزيد عن ابيه علي بن يزيد عن جده وكانه نعم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني [00:38:58](#) طلقت امرأتي البتة -

فقال ما اردت بها قلت واحدة قال والله هنا يدين يعني ماذا يحلف يستحلب قلت والله قال فهو ما اردت نعم يعني على حسب [00:39:19](#) نيتك في ذلك قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه -

هذا الحديث قد جاء من طرق كما سوف يأتي وسألت محمدًا عن هذا الحديث محمد البخاري فقال فيه اضطراب ويروى عن عكرمة [00:39:48](#) عن ابن عباس انه كان طلاق امرأته ثلاثاً. نعم وقع فيه الطواف في الاسناد والمتن -

اما في المتن فجاء البتة وجاء ماذا؟ ثلاثاً قال يعني لو طلاق ثلاثاً الامر واضح واضح بخلاف البتة قال ابو عيسى وقد اختلفوا وقد [00:40:07](#) اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم -

في طلاق البتة فطوي عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروي عن علي انه جعلها ثلاثاً نعم وقال بعض اهل العلم فيه نية [00:40:30](#) الرجل ان وواحدة فواحدة وان نوى ثلاثاً فثلاث وان نوى ثنتين لم تكن -

الا واحدة وهو قول الثوب واهل الكوفة. وقال ما لك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات نعم وان لم يعني معنى [00:40:58](#) كلام الامام مالك وان لم يدخل بها فت肯 واحدة -

لان المرء غير المدخل بها اذا طلقها واحدة تكون ماذ؟ قد بانت. نعم تكون قد بانت فإذا طلقها ثانية لا محل لها هذى الثانية لا محل لها اوضح من ذلك 00:41:14 إنسان طلق امرأته طلقة واحدة

واعتدت وانتهت العدة جت السنة سنتين ثالث ثم طلقها ثم بعد سنتين او ثلث طلقها ثم قال نقول نعم يصح المراجعة لان الثانية والثالثة ماذ؟ نعم الثانية والثالثة ليست في محلها لانها تتطلع امرأة قد 00:41:36

بانت منك فاصبح هذا الكلام لغو اصبح هذا الكلام لغو يعني مثلا انسان امرأة لم يعقد له عليها ليس بينه وبين علاقة وقال لها طالق يعني هذا كلام لغو وجوده كعدمه 00:42:01

فالمرأة اذا اعتدت ولم يراجعها زوجها تكون ماذ قد بانت منه اذا طلقها واحدة ولم يراجعها في اثناء العدة تكون قد بانت منه بینونة صغري فتحن للخطاب اذا اراده ان يرجع عليها لا بد من عقد ماذ؟ عقد جديد. ومحو جديد لابد من عقد وهو جديد 00:42:23 -

اذا اراد ان يراجع ليش عقد جديد؟ لانه خلاص بانت منك بخلاف ما لو رجعه في اثناء العدة هل يحتاج الى عقد؟ نعم. ما يحتاج الى عقد لان لا زالت هي امرأته في اثناء العدة ولذا لو توفي عنها وهي في اثناء العدة تويت ولا ما تبت؟ تبت اذا كانت رجعية 00:42:52 اذا كان رجعية فترت في هذه الحالة وقال الشافعي انه واحدة فواحدة يملك رجعة وانه اثنين فنتنان وان نوى ثلاثا فثلاث. ولعل والله اعلم هذا هو والاقرب وهذا هو الذي يوافق ما جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه جعل البتة واحدة 00:43:15 يعني اذا كان ماذ اذا كان نوى واحدة اذا كان نوى واحدة وهذا ظاهر الحديث اللي هو كيف؟ الزوجان يراجعها. كيف يا استاذ محمود؟ لو المرأة راجعي ايه وتقديم لها غيرها ايه جاب الخيار الا بالخيار 00:43:39

اذا انتهت العدة ولم يراجعها ثم بدلها ان يراجعها فتقدم لخطبتها وايضا خطبها شخص اخر فهي بالخياط. ان ارادت الاول الاول وان قالت لا ما اريد الزوج السابق نعم هذا طبعا الحديث جاء من طرق وقد تكلم عنه ابو داود. هذا الحديث جاء من طرق وقد تكلم عنه ابو داود 00:44:04 -

ولعل نتبه الى كلام ابي داود. نعم. ولعل حتى الشيخ سعيد ينتبه لهذه القضية قال ابو داود باب ما جاء في البتة قال حدثنا ابن الشوح وابراهيم بن خالد الكلبي 00:44:34 -

في اخرين قالوا حدثني محمد ابن ادريس الشافعي الامام قال حدثني عمي محمد بن علي بن شافع قال عن عبيد الله بن علي بن السائب قال عن نافع بن عجيب 00:44:49 -

ابن عبد يزيد ابن ركانة انه كان ابن عبد يزيد طلق امرأته صهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك او فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة 00:45:02 -

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال وكان والله ما اردت الا واحدة. فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا المتن موافق للسابق ونفعه موافق. موافق. لكن نفس الاسناد السابق 00:45:22 -

طريق اخر طريق اخر قال فطلقها الثانية في زمان من؟ عمر والثالثة في زمان عثمان نعم. قال ابو داود اوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ ابن لانه رواه عن ابراهيم وعن ابن الصرح وهي ابن خالد الكلبي ابو ثور الفقيه وابن السورة 00:45:44 -

نعم قال ابو داود حدثنا محمد ابن يونس النسائي طبعا هذا بارك الله فيكم هذا الاسناد محمد بن علي الشافعي قد وثقه ابن اخيه الامام الشافعي والامام الشافعي ادري بعنه ولا مو ادري 00:46:09 -

اضرب بعنه فليس هناك فيه توثيق الا من قبل الشافعي ابن اخيه واما بالنسبة لعبيد الله بن علي بن السائب فايضا قد وثقه الامام الشافعي ونافع بن عجير عجير ليس بالمشهور 00:46:30 -

نعم ذكروا ابن حبان في الثقات لكن هذا الاسناد قال الدعوةقطني اخذه من تلك ابي داود وقال لا قال ابو داود هذا حديث صحيح فهذا الاسناد قد صححه من؟ قد صححه ابو داود 00:46:48 -

نعم وقال الحاكم قد صح الحديث بهذه الرواية. فان الامام الشافعي قد اتقنه وحفظه عن اهل بيته والسائل ابن عبد يزيد ابو الشافع

ابن الساب وهو اخوه كان ابن عبد يزيد - 00:47:10

ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره قال ابن كثير في اوشاد الفقيه حديث حسن ان شاء الله وقال ابن عبد البر في الاستذكار رواية الشافعي لحديث - 00:47:28

وكان عن عمه اتم فقد زاد زيادة لا تردها الاصول. فوجب قبولها لثقة ناقليها. والشافعي وعم وعمه وجده اهل بيت وكان من بنى عبد المطلب ابن عبد مناف وهم اعلم بالقصة التي - 00:47:44

عرض لها. نعم قال ابو داود حدثنا محمد ابن يونس النسائي ان عبد الله ابن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس قال حدثني عبد الله بن الزبير هذا الحميدي طبعا. عبد الله بن الزبير والحميدي تلميذ الشافعي - 00:48:07

قال حدثني صاحب المسند قال حدثني عمي محمد ابن علي عن ابن الساب عن نافع بن عن نافع بن عجاي وعن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يعني الحديث السابق ثم قال حدثنا سليمان ابن داود قال حدثنا جرير ابن حازم قال عن الزبير بن سعيد قال عن - 00:48:29

عبد الله بن علي بن يزيد بر كان عن ابيه هذا الاسناد ماذا؟ السابق الذي ساقه بعيسي التغمدي ولعل ابو يحيى ينتبه لهذا حتى يسجل ذلك نعم عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره. قال ابو داود - 00:48:49

وهذا اصح من حديث ابن جبير. يعني هذه الاسانيد الثلاثة لهذا المتن اصح من حديث ابن جريج انه كان طلق امرأته ثلاثة فيصوب ابو داود انه طلقها ماذا؟ البتة. البتة - 00:49:10

هو يقول وهذا صح من حديث ابن جوير ما هو حديث ابن جوير؟ انه كان طلق امرأته ثلاثة. اذا الذي يصوب داود انه طلقها ماذا؟ البتة. لانه هم اهل بيته فهم ادرى بماذا - 00:49:28

بحديث اهل بيتهن وهم اعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى ابي رافع الحكمة عن ابن عباس ابو داود بين هذا الحديث بيانا في الحقيقة بيانا شافيا نعم - 00:49:45

فاما الراجح هو ما رواه يعني الامام الشافعي عن عمه محمد بن علي بن شافع الى اخره وفيها انه طلق ماذا؟ طلقها البتة المكن اللي هنا شكله مستقيم - 00:50:07

اي نعم لانه جاء بثلاث اسانيد. نعم. وقد رجح ذلك ابو داود وترى كلام اهل العلم في يعني كلام مطول لاهل العلم في هذه المسائل هناك من يرجح ماذا لفظ ثلاثة على البتة. هناك من يوجه لفظ ثلاثة على البتة - 00:50:40

كما انه كما يميل الى هذا والله اعلم الامام ابن تيمية يوجه له صلاة يرجح ذلك ولد الامام ابن تيمية يرى ان الثلاث ولعل الاستاذ ياسر ينتبه عندنا صورة تعتبر في سورة - 00:51:00

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله لعل هم الشيخ الحارث ينتبه انه يقول في فرق بين ان يقول انت طالق طالق طالق هذه ثلاثة ماذا؟ هذه ثلاثة يرجح ماذا على البتة - 00:51:18

يقول طالق ثلاثة هذى ترد الى ماذا؟ الى واحدة هذى ترد عند الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله هذى تؤدي الى واحدة هذى ترد ماذا؟ الى واحدة. نعم عليكم السلام - 00:51:36

واما انت طالق عليكم السلام تفضلوا تفضلوا واما انت طالق نعم واما انت طالق ايه واما انت طالق طالق طالق فاذا لم يكن قصده التأكيد في فرق بان يقول انت طالق طالق طالق وقصده في الثانية والثالثة ماذا؟ تأكيد تأكيد الاولى - 00:51:56

فهذا تكون ماذا؟ هذه واحدة وباينة لا ان يكون قصده التجديد وليس التأكيد فتكون ماذا؟ فتكون ثلاثة عند الشيخ عبد العزيز يفوق بين هاللطفين يقول طالق ثلاثة تغدو الى واحدة - 00:52:25

وبهذا كان يفتي رحمة الله. الله اكبر. نعم. من عهدشيخ محمد ابراهيم الى ان توفاه الله وبين انت طالق ثلاثة انت طالق طالق وقصد التجديد للتأكيد فيقول هذه خلاص خلاص - 00:52:48

هادي سلا الامام ابن تيمية ذا عنده هالامورين ماذا؟ واحد. واحد لا يفرق وهذا قول الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله عنده الامرين

واحد اذا كان في مجلس واحد وكرر ذلك وقصد التجديد يقول تردد واحدة - 00:53:08

نعم وهذا قول الامام ابن تيمية هذا اللي كان يكتب بها الامام ابن تيمية نعم بخلاف ما لو اذا قال ما بخلاف نعم، يعني عند غيره من اهل العلم لا - 00:53:31

وعند الجمهور انت طلاق ثلاث او طلاق طلاق كله يعتبر لا ثلاثة يعتبرن ثلاث. نعم وليس عندهم تفصيل في ذلك ليس عندهم تفصيل في ذلك الشيخ بن باز تكرار ثلاث للتجديد هل هو قد بدعي ولا لا بدعي بدعى لكن يقول يقرأ يقرأ يقرأ - 00:53:47
والله يعني والله اعلم مذهب الجمهور مذهب الجمهور ان الثلاث ثلاث ان الثلاث ثلاث وبهذا افتى الصحابة بهذا افتى الصحابة حتى ابن عباس راوي الحديث انه كانت الطلاق في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وعهد ابو بكر ان الثلاث ترد الى واحدة - 00:54:20

وفي عهد عمر ايه عندما يعني نعم الناس استعجلوا في شيء كان لهم فيه ان ات امراه ماذا؟ امضاه عليهم فجعل الثلاث ثلاث هذا في صحيح الامام مسلم لبن رجب رحمة الله كتاب - 00:54:44

وكتاب قيم هو طيب كيف ابو سعد عرفنا انه قيم والان ما نعرف انه موجود بين ايديينا اي نعم احسنت قد نقل عنها الكتاب ابن عبد الهادي في كتابه سيف الحاث الى علم الطلاق الصلاة - 00:55:06

ترى هذه مسألة كثيرة جدا مسألة كبيرة جدا الفت فيها وسائل والفت فيها الكتب نعم مسألة كبيرة جدا وتعلمون ان الشيخ عبد العزيز يعني يدرى الاخوان انه يعني يعني يأتون اليه - 00:55:25

من كل حدب وصوب في هذه المسألة نعم فيعني مسألة كبيرة ابن عبد الهادي نقل عن رجب له كتاب آن نعم الاحاديث الواردة في الطلاق ثلاث بن عبد الهادي في كتابه سيف الحاث بن ابن عبد الهادي المبرد اثنين ابن عبد الهادي. اي نعم الثاني المتأخر اللي كان في زمن السيوطي - 00:55:43

نعم وليس شمس الدين بن عبد الهادي تلميذ ابن تيمية. فنقل من كتاب ابن رجب ونقل نقلات يعني تدل على نفاسة كتاب ابو رجب وقسم ما جاء عن عمر ابن الخطاب وتتكلم عن الاحاديث واجاب - 00:56:10

حديث ابن عباس الذي خرجه الامام مسلم من ضمن جواباتها هنها الامام احمد يعني تكلم في هذا الحديث والجوزجاني نعم ابو اسحاق الجوزجاني والامام احمد تكلم في هذا الحديث ومن ايضا من ابن عباس ثبت عنه من ثمانية اوجه عن - 00:56:27
ابن عباس انه كان يرى الثلاث ماذا ثلاث. يرى الثلاث ثلاث يرى الثلاث ثلاث نعم وهذا ايضا ثبت عن ابن مسعود ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص وثبت عن عبد الله بن عمر - 00:56:49

وهوئاء هم ماذا هم نعم كبار علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم والامام ابن تيمية يعني كتب مدرسي يعني مجلدات نسيت مدرسي يعني الاف الصفحات في ماذا؟ في مسألة طلاق - 00:57:07

كتب اذابت الصفحات وشيء كثير من عنده او بعضه ما وصل اليانا تقرب بن شسمه بن ابن عبد الهادي نعم في العقود الدولية ذكر كم يعني ما ادرى عشرين مجلد ما ادرى كم يعني ما ادرى انا نسيته ولا ينقول هذا عندي المهم يوجع له. كتب يعني كلام - 00:57:32
طويل جدا مما طبعا يرد ما جاء عن ابن عباس في في مسألتنا هذه ان انه كان طلاقكم على حسب حديث ابن عباس قال لك البطة ولا ثلاثة يا استاذ ياسر؟ ثلاثة. صار لك ثلاث - 00:57:52

قال واخرج احمد من طريق محمد ابن اسحاق حدثنا حدثني سوف يأتي حدثني داود بن الحسين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس طلقه كان اخوبني المطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد - 00:58:15

فحزن حزنا شديدا عليها يعني فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها؟ قال طلقتها ثلاثة. فقال في مجلس واحد؟ قال نعم. قال فانما تلك واحدة ان شئت قال فراجعها. فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر - 00:58:29
يعني اذا طلق ستين او ثلاث في طهر واحد تغدو الى ماذا؟ الى واحدة قلت وجوابي داود بن الحسين ان عقم فيها شيء. قال علي بن المدين ما روى ما روى عن عكرمة فمنكر. هذا علي ابن المدينة - 00:58:51

وقال ابو داود حديثه عن شيوخه مستقيمة واحاديثه عن عكرمة مناير قال البيهقي بعد ان اخرجه من هذا الوجه هذا الاسناد لا تقوم به الحجة. مع ثمانية رواوا عن ابن عباس رضي الله عنه - [00:59:10](#)

هـما فتـيـاه بـخـلـاف ذـلـك وـمـع روـاـيـة اـولـاد رـكـانـة انـطـلـاقـه كانـ كانـ الـبـتـةـ هناـ يـقـولـ كانـ وـاـحـدـةـ وـمـعـ هـذـاـ فـقـدـ جـوـدـ اـسـنـادـ شـيـخـ الـاسـلـامـ فـيـ الـفـتـاوـيـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ فـيـ زـادـ الـمـعـادـ - [00:59:30](#)

وقال الحافظ ابن حجر بعد ان اورد الحديث عن ابـي دـاـوـدـ هـذـاـ كـلـامـ اـبـنـ حـجـرـ وـبـالـفـتـحـ وـاـخـدـهـ اـحـمـدـ وـاـبـوـ يـعـلـىـ وـصـحـحـهـ مـنـ طـرـيـقـ اـيـ بـنـ حـجـرـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ اـسـحـاقـ - [00:59:52](#)

وقال وهذا الحديث نص في المسألة اي فيمن طلق ثلاثاً مجموعه وقعت واحدة قال ماذا اردت؟ قال واحدة فردها علي لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات التي ذكرها. وقد اجابوا عنه باربعة اشياء. اجابوا عن حديث ابن عباس - [01:00:05](#) احدها ان محمد بن اسحاق وشيخه مختلف فيهما. واجيب بأنهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد اذا يلزمـهـ كـحـدـيـثـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـدـ عـلـىـ اـبـنـ الرـبـيـعـ زـيـنـبـ - [01:00:31](#)

ابنته بالنكاح ماذا؟ الاول وهذا اللي رجـنـاهـ وـلـاـ؟ـ نـعـمـ. تـقـدـمـ هـذـاـ اللـيـ رـجـحـ فـيـ دـوـسـ التـوـمـلـيـ السـابـقـ الثـانـيـ مـعـارـضـتـهـ بـفـتـوـيـ اـبـنـ عـبـاسـ بـوـقـوـعـ الـثـلـاثـ كـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ روـاـيـةـ مـجـاهـدـ وـغـيـرـهـ - [01:00:48](#)

فـلاـ يـظـنـ بـاـبـنـ عـبـاسـ اـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ يـفـتـيـ بـخـلـافـهـ الـاـ بـمـرـجـحـ ظـهـرـ لـهـ وـوـاـوـ الـخـبـرـ اـخـبـرـ مـنـ غـيـرـهـ بـمـاـ روـيـ وـاجـيـبـ بـاـنـ الـاعـتـبـارـ بـرـوـاـيـةـ الـرـاوـيـ لـاـ - [01:01:04](#)

برـأـيـهـ نـعـمـ وـاـمـاـ كـوـنـهـ تـمـسـكـ بـمـرـجـحـ فـلـمـ يـنـحـصـرـ فـلـمـ يـنـحـصـرـ فـيـ الـمـرـفـوـعـ لـاـحـتـمـالـ التـمـسـكـ بـتـخـصـيـصـ اوـ تـقـيـيـدـ اوـ تـأـوـيـلـ. وـلـيـسـ قـوـلـ مجـتـهـدـ حـجـةـ عـلـىـ مجـتـهـدـ اـخـرـ. الـثـالـثـ اـنـ اـبـاـ دـاـوـدـ رـجـحـ اـنـ هـذـاـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ الـبـتـةـ - [01:01:20](#)

كـمـاـ اـخـرـجـهـ هـوـ مـنـ طـرـيـقـ الـاـلـ بـيـتـ روـكـانـةـ وـهـوـ تـعـلـيـلـ قـوـيـ. لـجـواـزـ اـنـ يـكـوـنـ روـاـيـةـ حـمـلـ الـبـتـةـ عـلـىـ الـثـلـاثـ لـجـواـزـ اـنـ يـكـوـنـ روـاـيـةـ مـنـ حـمـلـ الـبـتـةـ عـلـىـ ماـذاـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ. فـقـالـ طـلـقـهـاـ ثـلـاثـ - [01:01:42](#)

فـبـهـذـهـ النـكـتـةـ يـقـوـلـ اـبـنـ حـجـرـ يـقـفـ الاـسـتـدـالـلـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ نـعـمـ وـهـذـاـ هـوـ بـالـفـعـلـ هـذـاـ يـعـنـيـ هـذـاـ الـذـيـ رـجـحـهـ اـبـوـ دـاـوـدـ اـنـ الصـوـابـ اـنـ طـلـقـ الـبـتـةـ لـاـ ثـلـاثـ اوـاـ بـاـنـ مـذـهـبـ شـاذـ فـلـاـ يـعـمـلـ بـهـ وـاجـيـبـ بـاـنـهـ نـقـلـ عـنـ عـلـيـ وـبـنـ مـسـعـودـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ الـزـيـرـ - [01:02:00](#) اـيـضاـ نـقـلـ ذـلـكـ عـنـهـ نـقـلـ ذـلـكـ بـنـ مـغـيـثـ فـيـ كـتـابـ الـوـثـائـقـ لـهـ وـعـزـاـهـ لـمـحـمـدـ اـبـنـ وـظـاحـ وـنـقـلـ الغـنـمـ ذـلـكـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ مـشـاـخـ قـرـطـبـةـ كـمـحـمـدـ بـنـ بـقـيـ بـنـ مـخـلـدـ وـمـحـمـدـ بـنـ السـلـامـ الـخـشـنـيـ وـغـيـرـهـماـ - [01:02:22](#)

وـنـقـلـهـ اـبـنـ المـنـدـرـ عـنـ اـصـحـابـ اـبـنـ عـبـاسـ كـعـطـاءـ وـطـاوـوسـ وـعـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ وـيـقـوـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ اـسـحـاقـ الـمـذـكـورـ وـاـخـرـجـهـ مـسـلـمـ عـبـدـ الرـزـاقـ اـمـاـ عـمـرـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ طـاوـوسـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ كـانـ الـطـلـاقـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـبـوـ بـكـرـ - [01:02:41](#)

مـنـ خـلـافـهـ عـمـرـ طـلـاقـ الـثـلـاثـ وـاـحـدـةـ. فـقـالـ عـمـرـ اـنـ النـاسـ قـدـ اـسـتـعـجـلـوـاـ فـيـ اـمـرـ كـانـتـ لـهـمـ فـيـهـ اـنـاـةـ فـلـوـ اـمـضـيـنـاهـ عـلـيـهـمـ فـاـمـضـيـنـاـ اـمـضـاهـ عـلـيـهـمـ ثـمـ ذـكـرـ الـحـافـظـ الـاجـرـ الـمـتـعـدـ عـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـاحـسـنـ الـاجـوـبـةـ - [01:03:01](#)

عـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ هـوـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ مـاـ اـجـابـ بـهـ مـنـ رـجـبـ مـاـ جـاءـ عـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـاـيـضاـ الـجـوـزـجـانـيـ نـعـمـ وـاـيـضاـ مـاـ يـؤـيدـ هـذـاـ يـعـنـيـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـهـوـ الـمـحـدـثـ الـمـلـهـمـ - [01:03:19](#)

هـلـ مـمـكـنـ اـنـ يـغـيـبـ شـبـيعـهـ يـعـنـيـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـنـ عـمـرـ مـاـذـاـ ثـلـاثـ يـعـنـيـ كـانـ فـيـ عـهـدـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـاـبـوـكـمـ سـنـتـيـنـ مـنـ خـلـافـهـ عـمـرـ الـثـلـاثـ تـرـدـ الـىـ وـاـحـدـةـ. فـقـالـ عـمـرـ اـنـ النـاسـ اـسـتـعـجـلـوـاـ فـيـ - [01:03:39](#)

شـيـءـ قـدـ كـانـتـ لـهـمـ فـيـهـ اـنـاتـ فـلـوـ اـمـضـيـنـاهـ عـلـيـهـمـ فـاـمـضـىـ هـلـ لـعـمـرـ اـنـ يـغـيـرـ شـرـيـعـةـ اـذـاـ كـانـتـ الـثـلـاثـ تـؤـدـيـ الـىـ وـاـحـدـةـ كـيـفـ عـمـرـ يـجـعـلـهـ ثـلـاثـ وـيـحـرـمـ هـالـمـرـأـةـ عـلـىـ مـنـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ - [01:03:56](#)

وـيـمـنـحـهـ مـنـ اـنـ تـرـجـعـ الـىـ زـوـجـهـاـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ اـخـرـ هـلـ مـمـكـنـ هـذـاـ لـاـ مـاـ فـيـ سـيـاسـةـ شـرـعـيـةـ بـخـلـافـ الـشـعـورـ طـبـعـاـ قـيـلـ هـذـاـ قـيـلـ هـذـاـ ذـكـرـ الـاـمـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـغـيـرـهـ - [01:04:12](#)

لكن لا يمكن لعمر رضي الله عنه ان يغيروا شريعة لا يمكن ان الثالث ترد الى واحدة لو كان هذا هو الصحيح والثابت خلاص تبقى
الثلاث ماذا؟ تؤدي الى واحدة - [01:04:31](#)

تعد الى واحدة لا يمكن لعمر ان يغير شريعة. يحومه. يقول زوجها انا برجع الثالث والرسول عليه الصلاة والسلام يجعلها وحده. كيف
انت تجعلها ثلاث لو قال شخص هذا لعمر يحج ولما يحجه - [01:04:46](#)

يحججة ومعاذ الله ان عمر رضي الله عنه ان يغيروا شفيعا. لا يمكن. معاذ الله. ولذا اختلف جواب اهل العلم يعني من من صح الحديث
كاسحاق والنسائي تلميذه قالوا هذا الثالث ترد الى واحدة في المرأة غير ماذا - [01:05:01](#)

المدخول بها. فالمرأة هذا هكذا بوب عليها النسائي في كتاب وبسه في المرأة غير المدخول بها لان المرأة غير المدخول بها لها عدة ولا
ما لها عدة؟ ما لها عدة. فاذا قال انت طالق خلاص بانت منه. اذا قال مرة ثانية انت طالق لا - [01:05:24](#)

لا اخويا ما صادفت محل لان هذى المرة خلاص بدت منه فصارتها الثانية له. فقالوا هذا محمول على ذلك فاللهم كلام مطول في هذه
المسألة وانا يعني امبي لي ما بينه ابو داود - [01:05:42](#)

رحمه الله تعالى. وايضا من اراد ان يعني في هذه المسألة فليرجع الى كلام آ ابن عبد الهادي فيما نقله عن ابو رجب والصحابة قد
ثبت عنهم عن ابن عباس تقدم ثمانية - [01:05:59](#)

وقصها عندي اثاث ابن عباس ان الثالث يجعلها وابن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص نعم ولا اعلم بين
الصحابة خلافا في ان الثالث ثلاث. والله اعلم - [01:06:18](#)

نعم بالصحابة ما عرفنا نعم قال باب ما جاء في امرك بيديك. هذا صريح ولا كناية هذا حدثنا علي بن ناصر بن علي وهو
الازدي الجهمي ثقة قال حدثنا سليمان ابن حرب وهو الازدي الواشحي وهو ثقة ثبت - [01:06:33](#)

في عام اربعة وعشرين ومئتين. قال حدثنا حماد بن زيد الجهمي الامام قال قلت لايوب ابن ابي تميمة كيسان السخطيان هل علمت
احدا قال في امرك بيديك انها ثلاث؟ سلام عليكم السلام - [01:07:01](#)

حماد يقول لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيديك انها ثلاث فقال لا الا الحسن هو الذي قال ان امك في يدك ثلاث. ثم قال لعله
الشيخ احمد العسيري ينتبه - [01:07:18](#)

ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة ابن دعامة ابن قتادة السدوسي ماذا؟ قال قتادة قال عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة نعم
طبعا يعني كثير ليس بالمشهوب نعم وثقة - [01:07:36](#)

العجلي وهو ليس بالمشهور وذكر ابن حبان في الثقة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث نعم قال
ايوب فلقيت كثيرا. مولى بن سمرة - [01:07:59](#)

فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة لان قتادة حدث به عن من؟ عن كثير. فاخبرته فقال نسيت. فقال نسي. ماذا قال ابو عيسى عن
هذا الحديث قال هذا الحديث لا نعرفه الا من حدث سليمان بن حرب - [01:08:17](#)

عن حماد ابن زيد وسألت محمداما عن هذا الحديث طبعا سليمان ابن حرب ثقة حافظ. وحماد بن سعيد امام نعم لكن العلة في غير ذلك
وسألت محمداما عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا - [01:08:36](#)

وانما هو عن ابي هريرة موقوف ليس ليس بموقوف ولم يعرف حدث ابي هريرة مرفوعا نعم وكان علي بن نصر حافظا صاحب
 الحديث نعم يعني اذا هذا الحديث ايضا اهل بمسألة الاختلاف في رفعه ووقفه. والبخاري يرى انه موقوف - [01:08:57](#)

وفي الحقيقة انه عل ايضا بان كثير ليس بالمشهور فاسناده غريب ولذا قال لا نعرفه ابو عيسى الا من حدث سليمان بن حرب عن
حماد بن زيد نعم فهذه علة اخرى والعلة الثالثة النكارة فيما قاله النسائي. وقال البهقي وقول العامة - [01:09:27](#)

بخلاف رواية كثير ولد عندما ساقه النسائي قال هذا حدث منكم عندما ساقه النسائي قال هذا حدث منكر فهذا الخبر لا يصح
وبالتالي ان امرك بيديك هذا على حسب ماذا - [01:09:46](#)

نية القائل على حسب نية القائل قال ابو عيسى وقد اختلف اهل العلم في امرك بيديك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن - 01:10:06

مسعود هي واحدة وهو قوله غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاة ما قضت
كيف القضاة ما قضت؟ امك بيديك؟ فقالت اذا كان الامر بيدي فانا ماذا - 01:10:21

طلقت نفسي ثلاثاً نعم طبعاً استاذ ياسر ما يبوي هذا. نعم فاذا وكلها قالت خلاص اذا كان لا تريدها قالت انا نعم فلذا قال عثمان وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهم القضاة ما قضت هي - 01:10:38

وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وانكر الزوج وقال لم اجعل عمرها بيدها الا في واحد ايه ده استحلف الزوج
وكان القول قوله مع يمينه وذهب سفيان اي الشوري واهل الكوفة الى قول عمر وعبد الله - 01:10:57

يعني انها واحدة. واما ما لك ابن انس فقال القضاة ما قضت وهو قول احمد نعم وقال بعض اهل العلم ان ليس للمرأة ان تطلق ماذا؟
نفسها. وانما الطلاق بيد من؟ بيد الرجل - 01:11:21

الطلاق بيد الرجل. نعم فالمسألة مسألة عظيمة ومسألة كبيرة قال ابو عيسى واما اسحاق فذهب الى قول ابن عمر. نعم وكان عليه
النصر حافظ لا كلامك كلام ابو عيسى الترمذى. نعم - 01:11:38

قال ابو عيسى باب ما جاء في الخيار يعني عندما يخير الانسان زوجته هل هذا يعتبر طلاق ام لا؟ الصواب انه لا يعتبر طلاق نعم هذا
المقصود ما جاء في الخليطة - 01:12:05

قال حدثنا محمد بن بشار هو العبدى البصري وهو ثقة حافظ. قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وهو امام حافظ توفي عام ثمانية
وتسعين ومية هو محمد ابن بشار مئتين واثنتين وخمسين. قال حدثها سفيان وهو امام حافظ توفي عن مئة وواحد وستين. قال عن
اسماعيل ابن ابي خالد - 01:12:22

وهو ايضاً ثقة حافظ عام ستة واربعين ومية. قال عن الشعبي الامام عامر بن شراحيل الشعبي توفي مئة وثلاثة. قال عن مسوق ابن
الاجدع الهمداني الكوفي من كبار التابعين محضرم - 01:12:42

من اصحاب عبد الله بن مسعود قال عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه
افكان طلاقاً نعم فلم يكن طلاقاً فالله عز وجل قال - 01:12:59

يعني قال لرسوله يا نساء النبي ان كنتم توجدن الحياة الدنيا وزيتها فتعالينا امتعكن واسرعون صباحاً جميلة وان كنتم تريدين الله
ورسوله والدار الآخرة فان الله عدل المحسنات منكم اجراً عظيماً. خيرهم ولا ما خيرهم؟ نعم. خيرهم. فاخترن من؟ رسول الله - 01:13:19

صلى الله عليه وسلم. وكان اول ما بدأ بمن عليه الصلاة والسلام بدأ بعائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها اللهم امين قال حدثنا بن
دار هو محمد بن بشار - 01:13:45

قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي تقدم قال حدثنا سفيان قال عن الاعمش سليمان ابن بهوان قال عن ابي الضحى وهو ثقة جليل قال
عن مسوق وهذا طريق اخر الى مسوق عن عائشة بمثله - 01:14:01

قال هذا حديث حسن صحيح نعم فهذا الخبر خبر صحيح وقد خرجه الشیخان قال واختلف اهل العلم في الخيار فروي عن عمر
وعبد الله ابن مسعود انهم قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة - 01:14:16

وهذا دلت عليه ماذى الایات المتقدم ذكرها يعني الخيار لماذا الخيار ان كانت ارادت نفسها فاذا تقع ماذا؟ تقع طلاقة. تقع طلاقة. ان
اختارت نفسها نعم وروي عنهم انهم قالا ايضاً واحدة يملك وجعه - 01:14:35

وان اختيار الزوجة فلا شيء. نعم وروي عن علي رضي الله عنه انه قال ان اختارت نفسه فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة
يملك الرجعة الصحيح ان اختيار الزوجة واحدة ولا ليست بواحدة؟ ليست بواحدة - 01:15:00

نعم وقال زيد ابن ثابت ان اختيار زوجها فواحدة وان اختيارها بصحبة كذا يعني كلها في جميع الامرين ماذا؟ يقع الطلاق لكن اختيار
الزوجة واحدة ونختار نفسها ثلاثة وهذا طبعاً فيه نظر الصواب انه اذا اختارت زوجها لا يقع شيء - 01:15:23

وزهب اكثرا اهل العلم والفقه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبد الله وهو قول الثوب واهل الكوفة واما احمد بن حنبل فذهب الى قول علي الى قول علي. نعم. وال الصحيح ما ذهب اليه عمر - 01:15:52 رضي الله تعالى عنهم ان اختارت نفسها فواحدة بائنة فهنا احيانا فاذا طلق الانسان واحدة او وقع الطلاق مرة واحدة تكون قد بانت رأسا يعني ما ينتظر حتى تعتذر تبين - 01:16:12

لا محدود هذا بارك الله فيكم عندما يكون خلع فالخلع هل يملك انه يراجعها والا لماذا حصل هالخلع فايضا اذا اختارت نفسها ما يملك ان يراجعها - 01:16:33

لأنه ما في فائدة من ماذا من الخيارات هنا ما يكون فائدة من الخيار اذا كان هو يملكها يملكها اذا ما في فائدة من الخيار فلذا ذهب عمر وعبد الله بن مسعود انها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة - 01:16:56

نعم ويملك ماذا يملك او وجده اذا هي ماذا؟ اذا وافقت. نعم وهذا يعني يعتبر هو اعتبر قول ثانٍ لهم. نعم قال باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكن لها ولا نفقة - 01:17:13

طبعا المطلقة الطلاق ممن يكون رجعي واما ان يكون ماذا نعم بائنة ليس برجعي فالطلاق الرجعي المطلقة في هذه الحالة تملك ماذا؟ السكنى والنفقة. ولانها تعتبر ماذا؟ تعتبر زوجة تعتبر زوجة - 01:17:36

فاذا طلقها ثلاثا خلاصنا لا سكن لها ولا ماذا؟ ولا نفقة. وانما يمتعها بقدر غناه وفقهه فمتعوهن. نعم قال حدثنا هناد هو ابن السبي بالسوبي التميمي توفي عام ثلاثة واربعين ومئتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الظبي - 01:17:57

وهو ثقة جليل قال عن نغيره هو ابن مقدم الضبي وهو ايضا ثقة قال عن الشعب عمرو بن شراحيل الامام قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فقال عليه الصلاة والسلام لا سكن لك - 01:18:22

ولا نفقة لانها خلف خلاص قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا نdry احفظت او نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة - 01:18:41

ما الصواب الصواب نعم ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكن لها ولا نفقة. نعم قال حدثنا احمد بن منيع البغوي ثقة حافظ توفي عام اربعة واربعين ومئتين. قال حدثه هشيم بن بشير الواسطي وهو ثقة حافظ ايضا توفي في عام ثلاثة وثمانين ومعقل اخبار - 01:19:06

حصين بن عبد الرحمن السلمي وهو ثقة جليل توفي عام ستة وثلاثين ومئة قال واسماعيل اي ابن ابي خالد تقدم وهو ثقة حافظ ومجالس هو ابن سعيد الهمданى تقدم الكلام عليه وانه ليس بالقوى - 01:19:33

قال هشيم وحدثنا داود ايضا داود ابن ابي هند وهو ثقة جليل عن الشعب فهذا الخبر قد رواه هشيم عن كم عن اربعة حسين واسماعيل ومجالد داود عن الشعب قال دخلت على فاطمة ابنة قيس - 01:19:49

فسألته عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقلت طلقها زوجها البتة وجاء في رواية سابقة طلقها ماذا ثلاثا نعم فهذا البتة يعني الطلاق ماذا الثالثة الاخيرة. نعم. فبالت ماذا؟ طلاقها - 01:20:10

فخاصته في السكتة تظن انها لها سكتة والنفقة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم تكفي ولا نفقة وفي حديث داود قال وامرني ان اعتذر في بيت ابني ام مكتوم - 01:20:33

ثم من تقدم لها اسامة تقدم لها معاوية وابو الجهم. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ابو الجهم للنساء لا يطبع عصاه عن عاتقه. واما معاوية فصلعوك لا مال له - 01:20:51

ولكن انكحي ماذا؟ انكحي اسامة قالت فنكتحت اسامة فاختبرت نعم ابو ابو الجهم ابو الجهم ابو الجهم قال هذا حديث حسن صحيح هذا الحديث حديث صحيح وقد خرجه الشیخان. نعم. في نسخة الحديث الحسن - 01:21:11

من اللي عنده حديث حسن؟ نبدأ بالاستاذ محمود حسن صحيح نعم هذه نسخة من مم هزت هزت كفنا وبين الاستاذ ابو يحيى تحفة الاشراف وتحفة الاحواني. تحس انه صحي حسن نعم حسن صحيح - 01:21:33

نعم هذا الخبر نعم حسن صحيح خطأ هذا حسن خطأ بس حسن عندك؟ تحفة الاشراف حسنة تحفة يا شباب حسن؟ ايه وجدت شيئا اعطونا فوقك بارك الله فيك فاطمة بنت قيس - 01:22:06

الحادي عشر او الثاني عشر من التحفة. اعطينا الحادي والثاني عشر بارك الله فيك لا ندع كتاب ربنا. ايه. لقول امرأته. هم. اه في ترجمة شعبه لم يمك شعبه ماذا قال شيء - 01:23:06

طبعا الحديث واخرجه مسلم ليس البخاري ومسلم قال له حسن وهذا حسن قالت تجمدي في النكاح احمد بن منيع عن هشيم عن حسين واسماعيل ومجاحد يداوله باتمن الشعب نحوه ايه - 01:23:46

وعنها الناد عن جميع ونحوه وزاد قال ففكروا ابراهيم فقال قال عمر قال حسن والله انا ما ادرى لماذا هو قال حسن هذا الحديث نعم يعني صحيح نعم عفوا وقد خرجه مسلم وجاء - 01:24:52

يعني رواه هشيم من اربع الطرق عن الشعب والشعب امام وهو قال دخلت على فاطمة وفاطمة صحابية نعم في تحفة الاحوذ. شاللي في تحفة الاحوذ ذي من اللي بعد نسخة التأصيل - 01:25:16

حسن والصحيح وذكر في الحاشية ايه ابو عيسية رحمة الله اتعب من بعده رحمة الله نعم قال وهو قول بعض اهل العلم انهم الحسن البصري وعطاء ابن ابي رباح والشعبي وبه يقول احمد واسحاق وقالوا ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة - 01:25:56

اذا لم يملك زوجها ووجعه فاذا ما ملك الرجعة خلص فليس لها سكنى ولا طلاقه وقال ليس لها سكنى ولا نفقة. وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله ان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم السكنى ولا النفقة

منهم عمر وعبد الله ان المطلقة انها لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم السكنى ولا النفقة لها هذا قول ثالث وهو قول مالك ابن انس وليث ابن سعد والشافعي وقال الشافعي انما جعلنا لها السكنى بكتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من - 01:26:49

من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتيين بفاحشة مبينة هذا في الطلاق الرجعي. الرجعي. ليس في الطلاق الذي قد بت طلاقها نعم. قالوا هو البداء ان تبدو على اهلها واعتل بان فاطمة - 01:27:15

ابنة قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى لما كانت تبدو على اهلها بماذا اجاب عن حديث فاطمة قال انها كانت تبدو على اهلها فلم يجعل لها السكنى يعني تتكلم عليهم وكذا وكذا - 01:27:36

لكن الحديث ليس فيه ماذا؟ ليس فيه ذلك قال الشافعي ولا نفقة لها بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة ابنة قيس فالصواب لا سكن لها ولا - 01:27:53

نفقة نعم قال باب ما جاء في باب طلاق قبل النكاح الطلاق لا يكون الا بعد ماذا؟ الا بعد النكاح فان حصل طلاق قبل النكاح فهو ماذا؟ فهو له - 01:28:06

فهو لا هو ولا قيمة له لو حتى كان الف قال حدثنا احمد بن منيع هو البغي تقدم قال حدثنا هشيم بن بشير الواسط تقدم قال حدثنا عامر الاهول عامه هو ابن عبد الواحد الاحول وهو صدوق له اوهام - 01:28:25

قال عن عمرو بن شعيب بن عبد الله ابن عموما العاص وهو ثقة قال عن ابيه شعيب نعم وهو لا بأس به صدوق وهو لا بأس به مستقيم الحديث - 01:28:45

قال عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال طبعا عموما بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص محمد ليس له دخل في الرواية نعم محمد مات صغيرا في عهد ابيه - 01:29:01

فعبيب هو الذي عمرو عن ابيه شعيب عن جده عبد الله. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك نعم انسان نذر ان يذبح ناقه فلان هل يقع هذا النذر؟ ما يقع لان لا يملك الناقه - 01:29:14

انسان نذر ان يتصدق بسيارته بمحمد بتصدق بها يقول يعني يقول هذا عقله ليس ماذا؟ ليس معه ما انت ما تملك لك الحق في ماذا؟ فيما تملك. نعم ولا عتق له ايضا فيما لا يملك نفس الشيء. ولا طلاق له فيما لا يملك - 01:29:42

ما يملك المرأة ليس بزوج لها يعني لو طلقها الف نعم. قال وفي الباب عن علي ومعاذ ابن جبل وجابر وابن عباس وعائشة
حاديـث عبد الله بن عمـرو حـديث حـسن صـحـيـح - 01:30:09

في أحد عندما يخالف ذلك هي التحفة والتأصـيل شـفـابـوـيـحيـيـ قالـوـهـوـاحـسـنـشـيـءـ روـيـ فـيـهـذـاـبـابـوـهـوـقـوـلـاـكـتـرـاـهـلـعـلـمـ منـاصـحـابـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ - 01:30:27

غـيرـهـمـ روـيـ ذـلـكـ عنـ عـلـيـ اـبـيـ طـالـبـ يـعـنـيـ لـيـسـ لـهـ لـيـسـ نـعـمـ. يـعـتـبـرـ هـالـكـلـامـ عـنـدـمـاـ يـطـلـقـ الـاـنـسـانـ اـمـرـأـةـ لـيـسـتـ بـزـوـجـةـ اللـهـ لـاـ يـمـلـكـهـ يـعـتـبـرـ لـاـ هـيـ روـيـ ذـلـكـ عنـ عـلـيـ اـبـيـ طـالـبـ وـابـنـ عـبـاسـ وـجـابـرـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ وـسـعـيـدـ اـبـنـ مـسـيـبـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ طـبـعـاـ - 01:30:52
وـسـعـيـدـ بـنـ دـبـيـ وـعـلـيـ بـنـ حـسـيـنـ اـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ حـسـنـ لـاـ لـاـ حـسـنـ الـحـدـيـثـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ 01:31:14

الـتـأـصـيلـ حـسـنـ صـحـيـحـ كـذـاـيـ نـعـمـ لـكـنـ نـقـلـ كـلـامـ الـمـنـذـرـيـ تـحـتـ وـقـالـ حـسـنـ اـيـهـ. الـتـرـمـذـيـ اـحـسـنـتـ نـعـمـ تـحـفـةـ طـبـعـاـ حـسـنـ صـحـيـحـ. نـعـمـ
هـلـ تـوـضـعـ عـامـرـ بـنـ عـبـدـ الـوـاـحـدـ اـبـاـ يـحـيـيـ - 01:31:55

نـعـمـ قـالـ وـالـحـسـنـ وـسـعـيـدـ اـبـنـ جـبـرـ وـعـلـيـ بـنـ حـسـيـنـ وـشـوـيـحـ وـجـابـرـ اـبـنـ زـيـدـ اـبـوـ الشـعـثـاـوـيـ وـغـيرـ وـاحـدـ مـنـ فـقـهـاءـ الـتـابـعـيـنـ وـبـهـ يـقـولـ
الـشـافـعـيـ وـابـوـهـ يـعـنـيـ اـبـنـ مـسـعـودـ اـنـهـ قـالـ فـيـ الـمـنـصـوـبـةـ - 01:32:49

الـمـنـصـوـبـةـ الـمـعـيـنـةـ بـعـيـنـهـ يـعـنـيـ فـيـ فـوـقـ عـنـدـهـ بـيـنـ اـنـ يـقـولـ فـلـانـةـ طـالـقـ اـنـ اـنـهـ تـطـلـقـ
وـابـوـهـ يـعـنـيـ اـبـرـاهـيـمـ النـخـعـيـ وـالـشـعـبـيـ وـغـيرـهـمـاـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـهـ قـالـواـ اـذـاـ وـقـتـ - 01:33:05

نـزـلـ اـذـاـ وـقـتـ اـذـاـ حـدـدـ وـهـوـ قـوـلـ سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ وـمـالـكـ اـبـنـ اـنـسـ اـنـهـ اـذـاـ سـمـيـ اـمـرـأـ بـعـيـنـهـ اوـ وـقـتـاـ يـعـنـيـ قـالـ اـنـ تـزـوـجـتـ الـيـوـمـ اوـ غـداـ
فـهـيـ طـالـقـ نـعـمـ هـذـاـ اـذـاـ وـقـتـ نـزـلـ عـفـوـاـ اـذـاـ قـالـ وـقـتـ نـزـلـ هـذـاـ طـالـقـ اـذـاـ قـالـ تـزـوـجـتـ اـذـاـ تـزـوـجـتـ غـداـ فـهـيـ طـالـقـ - 01:33:30

اـذـاـ وـقـتـ مـاـذـاـ؟ـ تـرـكـ هـكـذـاـ فـيـ الـصـلـبـ اـيـ نـعـمـ نـعـمـ اوـ وـقـتـاـ اوـ قـالـ اـنـ تـزـوـجـتـمـ مـنـ كـوـرـةـ كـذـاـ اـيـ نـاحـيـةـ الـمـدـيـنـةـ فـانـهـ اـنـ تـزـوـجـ فـانـهـ تـطـلـقـ.
وـاماـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ فـشـدـدـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـقـالـ اـنـ فـعـلـ لـاـ اـقـوـلـ هـيـ حـرـامـ - 01:33:57

وـذـكـرـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ اـنـ اـصـوـلـ عـنـ رـجـلـ حـلـفـ بـالـطـلـاقـ الـاـيـتـزـوـجـ.ـ ثـمـ بـدـلـهـ اـنـ يـتـزـوـجـ هـلـ لـهـ رـخـصـةـ بـاـنـ يـأـخـذـ بـقـوـلـ الـفـقـهـاءـ
الـذـيـنـ قـسـوـاـ فـيـ هـذـاـ فـقـالـ الـمـبـارـكـ - 01:34:28

اـنـ كـانـ يـرـىـ هـذـاـ القـوـلـ حـقـاـ مـنـ قـبـلـ اـنـ يـبـتـلـىـ بـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـلـهـ اـنـ يـأـخـذـ بـقـوـلـهـ وـاماـ مـنـ لـمـ يـرـضـيـ بـهـذـاـ فـلـمـ اـبـتـلـيـ اـحـبـ اـنـ يـأـخـذـ بـقـوـلـ
فـلـاـ اـرـىـ لـذـكـ.ـ الصـوـابـ اـنـ يـكـفـرـ عـنـ مـاـذـاـ؟ـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـمـاـذاـ - 01:34:40

وـيـتـزـوـدـ يـأـتـيـ الـذـيـ هـوـ خـيـرـ.ـ خـيـرـ.ـ نـعـمـ وـقـالـ اـحـمـدـ تـزـوـجـاـ لـاـ اـمـرـهـ اـنـ يـفـارـقـ اـمـرـأـهـ نـعـمـ اـنـتـ زـوـجـهـ الـمـرـأـةـ التـيـ قـالـ اـنـتـ زـوـجـتـهـ فـيـاـ طـالـقـ?
قـالـ نـعـمـ هـوـ اـنـ يـفـارـقـهـ - 01:34:57

وـقـالـ اـسـحـاقـ اـنـ اـجـيدـ فـيـ الـمـنـصـوـبـةـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـانـ تـزـوـجـهـ لـاـ اـقـوـلـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ اـمـرـأـهـ وـسـعـ اـسـحـاقـ فـيـ غـيرـ الـمـنـصـوـبـةـ
وـالـصـوـابـ هـوـ القـوـلـ الـاـوـلـ.ـ اـنـ هـذـاـ القـوـلـ لـاـغـيـ لـاـ تـضـافـيـ مـاـ لـاـ طـلـاقـ الـاـلـمـ اـخـذـ - 01:35:13

بـالـسـاقـ نـعـمـ فـاـذـاـ كـانـ لـمـ يـأـخـذـ بـالـسـاقـ فـلـاـ طـلـاقـ.ـ نـعـمـ مـاـ تـوـبـ يـاـ مـنـ جـمـاعـةـ.ـ نـعـمـ جـمـيلـ الـمـصـحـفـ وـخـلـيـفـةـ بـنـ خـلـافـ جـمـيلـ.ـ نـعـمـ.ـ خـمـسـةـ
سـتـةـ فـهـذـاـ الـخـبـرـ اـسـنـادـ حـسـنـ.ـ هـذـاـ الـخـبـرـ اـسـنـادـ حـسـنـ - 01:35:35

نـعـمـ يـقـولـ الـتـرـمـذـيـ بـعـدـ يـاـ شـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيـلـ الـبـخـارـيـ اـيـ فـقـلـتـ اـيـ شـيـءـ اـصـحـ فـيـ طـلـاقـ قـبـلـ النـكـاحـ طـلـحـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ
شـعـيـبـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ جـمـيلـ نـعـمـ - 01:35:58

وـالـلـهـ لـعـلـ نـعـمـ اـذـاـ يـعـنـيـ يـنـزـلـ عـلـىـ يـنـزـلـ عـلـىـ التـوـقـيـتـ الـذـيـ وـقـتـهـ دـوـنـ مـاـ لـمـ يـوـقـتـ فـهـذـاـ الـخـبـرـ اـسـنـادـ حـسـنـ لـاـنـ سـجـدـةـ عـمـهـ بـشـعـيـبـ عـنـ
اـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ جـمـيلـ نـعـمـ - 01:36:17

وـاـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـلـاـ طـلـاقـ لـهـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـلـكـهـ الـمـرـأـةـ وـطـلـقـهـ ثـمـ تـزـوـجـهـ فـهـيـ مـاـذـاـ فـهـيـ زـوـجـتـهـ
فـهـيـ زـوـجـتـهـ وـلـعـلـ نـقـفـ عـنـدـ هـنـاـ هـذـاـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ الـتـوـفـيـقـ - 01:36:43